

## الاختبار الثاني الأول في مادة القانون

شعبة: التسخير و الاقتصاد

المستوى: 3 ثانوي

المدة:

2 ساعة

يحتوي الموضوع على جزئين مستقلين

الجزء الأول (16 نقطة)السؤال الأول (6 نقاط)

يعتبر عقد البيع من أهم أنواع العقود المسممة وهي عقود نظمها القانون وأعطى لكل واحد منها اسماء.

1- عرف عقد البيع

2- اشرح أثاره القانونية (التزامات البائع والمشتري)

السؤال الثاني (4 نقاط)

الشركة عقد بمقتضاه يتلزم شخصان طبيعيان او اعتباريان او اكثر على المساهمة في نشاط مشترك هدفه تحقيق الربح

1- عرف عقد الشركة

2- اشرح جزاء الإخلال بعد عقد الشركة

السؤال الثالث (6 نقاط)

تنقضي شركة التضامن لأسباب معينة.

1- عرف شركة التضامن .

2- حدد خصائصها.

2- بين أسباب إنقضاءها.

الجزء الثاني (4 نقاط)

تلائم شركة ذات المسؤولية المحدودة مع النشاطات الصغيرة والمتوسطة الحجم التي لا تحتاج الى راس مال ضخم.

1- عرف شركة ذات المسؤولية المحدودة

2- اشرح اجراءات تأسيسها.

## تحقيق الإختبار الثنائي الأول في مادة القانون

شعبة: التسیر و الاقتصاد

المستوى: 3 ثانوي

المدة:

2 ساعة

الجزء الأول (16 نقطة)الجواب الأول (6 نقاط)

## 1. تعريف عقد البيع:

يعتبر عقد البيع من أهم أنواع العقود المسممة وهي عقود نظمها القانون وأعطى لكل واحد منها اسماء وقد عرفت المادة 351 من القانون المدني الجزائري عقد البيع كما يلي: "عقد البيع يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي". ويتميز عقد البيع بميزتين:  
أ. ينشئ عقد البيع التزاما في ذمة بنقل ملكية شيء أو حق مالي آخر إلى المشتري.

ب. إن ثمن الذي يلتزم به المشتري كمقابل نقل الملكية يجب أن يكون نقديا.

## - أثار عقد البيع:

ترتبط على عقد البيع الصحيح التزامات متبادلة ومتقابلة في ذمة كل من البائع والمشتري وفيما يلي توضيح لذلك:

## 1.3. التزامات البائع:

- **أنقل الملكية :** نقل ملكية المنقول المعين بذاته أو بنوعه حيث تنتقل ملكية المنقول المعين بذاته دون الى اية اجراءات متى توفرت الشروط المطلوبة وهي: ان يكون المبيع منقولا معينا بذاته ان يكون مملوكا للبائع وان يكون المبيع موجودا وقت البيع

- واذا كان المبيع معينا بنوعه فلا ينتقل الحق إلا بإفراز الشيء المبيع ويكون بالعد او القياس او الوزن, ,,, ويتم افراز في الوقت الذي يتم فيه التسلیم للمشتري,

- **انتقال ملكية العقار:** يجب على المؤوث بمجرد قيامه بتحرير العقد أن يعمل على شهرة في المحافظة العقارية الكائن بدائرة اختصاصها العقار (حسب القانون المدني). وطبقا لأحكام القانون المدني فإن العقد غير المشهر لا ينحل الملكية وبالتالي فإن العقد غير المشهر لا ينحل الملكية وبالتالي فإن اتمام الشهر يترتب عنه انتقال الملكية

- **-ج- تسليم المبيع:** هذا الالتزام يتفرع من التزام بنقل الملكية ويتم التسلیم طبقا للمادة 367 من القانون المدني (بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يمكن من حيازته والإنتفاع به دون عائق ولو لم يتسلمه تسلما ماديا مادام البائع قد اخبره بأنه مستعد لتعليمه ويحصل التسلیم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع) بحيث يكون تسليم المبيع في المكان الذي كان موجود فيه كما يلتزم البائع بتسلیم المبيع إلى المشتري,

## د-ضمان المبيع ويشمل على:

**-ضمان التعرض والاستحقاق** (اتخاذ كل ما يجب لتمكن المشتري من وضع اليد على المبيع والإنتفاع به دون عائق -**ضمان العيوب الخفيفة:** تنص المادة 379 (ق.م) على "أن يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسلیم إلى المشتري وإذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من الانتفاع به، بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها.

## 2.3- التزامات المشتري:

يترتب على عقد البيع التزام المشتري بـ:

--الالتزام بدفع الثمن المتفق عليه في العقد مالم يحصل تغير في المبيع (بزيادة أو نقصان) . ويدفع ثمن المبيع في مكان تسلیم المبيع مالم يوجد اتفاق او عرف يقضى بخلاف ذلك

**دفع نفقات البيع :** يتحمل المشتري نفقات التسجيل والطبع ورسوم الإعلان العقاري والتوثيق غيرها من النفقات ، وأيضا يتحمل نفقات تسلم المبيع مالم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك.

**-تسليم المبيع:** طبقا للمادة 394 (ق.م) التي تلزم المشتري بان يتسلم المبيع في مكان الذي يوجد فيه الوقت البيع وان يتسلمه دون تأخير باستثناء الوقت الذي تتطلب عملية الاستلام.

الجواب الثاني (4 نقاط)

تعريف عقد الشركة:

حسب المادة 416 من ق.م.ج" الشركة عقد بمقتضاه يتلزم شخصان طبيعيان او اعتبريان او اكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة عمل او مال او نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج او تحقيق او بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة.

#### جزاء الإخلاص بأركان عقد الشركة:

اذا تخلف ركن من الاركان الموضوعية او الشكلية يقع العقد تحت طائلة البطلان. ويختلف نوع البطلان لأهمية الركن المختلف، فقد يكون نسبياً او مطلقاً وقد يكون من نوع خاص

\* يكون البطلان نسبيا اذا ظهر عيب من عيوب الرضا (الغلط، التدليس، استغلال)

\* يكون البطلان مطلقا اذا تخلف أحد الأركان الموضوعية العامة كالرضا او المحل او السبب

\* يكون البطلان من نوع خاص اذا تخلف احد الأركان الشكلية (الكتابة والشهرة)

اما في حالة تخلف الاركان الموضوعية الخاصة مثل تعدد الشركاء فإن مقومات الشركة تعتبر منعدمة كما ان البطلان اي كان نوعه يؤدي لقاعدة عامة الى زوال عقد الشركة.

### الجواب الثالث (6 نقاط)

#### تعريف شركة التضامن:

هي الشركة التي يكون فيها الشركاء مسؤولين عن ديون الشركة وتعهداتها بصفة شخصية وتضامنية، فلا تتحدد مسؤولية الشرك بقدر حصته فقط وانما تتجاوزها الى امواله الخاصة. ويكتسب الشرك صفة التاجر ولا تنتقل حصة الشرك للورثة.

#### 2-خصائص شركة تضامن:

أ- جميع الشركاء فيها يكتسبون صفة التاجر.

ب- جميع الشركاء فيها مسؤولون مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة

ج- للشركة عنوان يضم اسم احد الشركاء او بعضهم او كلهم ويكون هذا العنوان بمثابة الاسم التجاري للشركة.

د-الأنصبة فيها عبارة عن حصص غير قابلة للتداول ولا يمكن التنازل عنها او احالتها لغير الشركاء إلا برضاء جميع الشركاء. هـ تقوم على الإعتبار الشخصي في جميع مراحل حياتها وتتأثر بكل ما يؤثر في الشرك كالموت او الإفلاس او فقدان الأهلية، حيث تتحل في كل هذه الحالات.

#### إنقضاء شركة تضامن:

تنقضي شركة التضامن للأسباب العامة التالية:

أ- انقضاء المدة القانونية (99 سنة).

ب-تحقيق الغاية التي أنشئت من أجلها.

ج-هلاك معظم رأس المال او بحكم قضائي.

أما الأسباب الخاصة لإنقضاء شركة تضامن فهي:

أ- حالة وفاة احد الشركاء: وجاء ذلك في المادة 562 من ق.ت.ج(تنتهي الشركة بوفاة احد الشركاء مالم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي ويعتبر القاصر او القصر من ورثة الشرك، في حالة استمرار الشركة غير مسؤولين عن ديون الشركة مدة قصورهم إلا بمقدار اموال تركة مورثهم)

ب- حالة افلاس احد الشركاء أو الحجر عليه: نصت المادة 563 من ق.ت.ج(في حالة افلاس احد الشركاء او منعه من ممارسة مهنته التجارية او فقدان اهليته، تتحل الشركة مالم ينص القانون الأساسي على استمرارها او يقرر باقي الشركاء ذلك بإجماع الأراء) ج-انسحاب احد الشركاء.

### الجزء الثاني (4 نقاط)

#### تعريف:

حسب المادة 564 الفقرة 1 من ق.ت ( تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قيموه من حصص) هذا يعني أنه يمكن أن تكون ش.ذ.م من شخص واحد يمارس جميع السلطات المخولة لجميع الشركاء أي "ش.ذ.م والشخص الوحيد".

#### تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

طبقاً للمادة 565 و568 من القانون التجاري يتولى ابرام عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة جميع الشركاء بأنفسهم او بواسطة وكلاء يمثلونهم كما يتضمن القانون الأساسي ذكر قيمة الحصص المقدمة من طرف الشركاء كما يجب الى جانب توافر الأركان الموضوعية العامة للشركات توافر الأركان الموضوعية الخاصة والإجراءات الشكلية

• **الأركان الموضوعية الخاصة بتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة:** يتشرط لقيامها ان يكون غرضها مشروع ومتينا ولا يتتجاوز عدد الشركاء 20 شرك و لا يقل راسمالها عن الحد الأدنى الذي اشترطه القانون .

• **الإجراءات الشكلية:** لقيام الشركة ذات ش.ذ.م يجب ان تحرر بعقد رسمي يتضمن اسم الشركة التجاري مسبوقا او متبوعا بعبارة "شركة ذات مسؤولية محدودة" او بالاحرف التي ترمز اليها مع بيان راسمالها كما يجب ان يبين العقد غرض الشركة ومدتها

التي لا تزيد عن 99 سنة كما يجب شهرها عن طريق قيدها في السجل التجاري